النسائي من طريق الأحنف بن قيس أن الذين صدقوه بذلك هم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص رضي ا تعالى عنهم .

وقال عمر في وقفه لا جناح على من وليه أن يأكل .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله في وقفه وكان وقفه أرضا وقد مر عن قريب في باب الوقف للغني والفقير .

وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل .

هذا من كلام البخاري وأشار بهذا إلى أن قوله على من وليه أعم من أن يكون الواقف أو غيره وقال الداودي استدلال البخاري من قول عمر قوله وقد يليه الواقف أو غيره غلط لأن عمر جعل الولاية إلى غيره فكيف يليه الواقف .

43 - .

(باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى ا فهو جائز) .

أي هذا باب يذكر فيه إذا قال الواقف إلى آخره .

9772 - حدثنا (مسدد) قال حدثنا (عبد الوارث) عن (أبي التياح) عن (أنس) رضي ا تعالى عنه قال النبي يا بني النجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى ا .

الترجمة من نفس الحديث وقد مر هذا غير مرة غير أنه ذكره بهذا الإسناد بعينه عن قريب في باب إذا أوقف جماعة أرضا مشاعا وليس فيه زيادة فائدة غير تغيير الترجمة قيل فائدته أنه يشير به إلى أن الوقف يصح بأي لفظ دل عليه إما بمجرده أو بقرينة .

53 - .

(باب قول ا تعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان با إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة ا إنا إذا لمن الآثمين فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان با لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمي ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا ا واسمعوا وا لا يهدي القوم الفاسقين (المائدة 601 701)) .

أي هذا باب في بيان سبب نزول قول ا D يا أيها الذين آمنوا إلى قوله الفاسقين (

المائدة 601 701) وإنما قلنا كذلك لأن في حديث الباب صرح بقوله وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم (المائدة 601 - 701) على ما يجيء بيانه عن قريب إن شاء ا تعالى وسيقت هذه الآيات الثلاث في رواية الأصيلي وكريمة وفي رواية أبي ذر سيق من أول يا أيها الذين آمنوا (المائدة 601 - 701) إلى قوله وآخران من غيركم (المائدة 601 - 701) ثم قال إلى قوله وا لا يهدي القوم الفاسقين (المائدة 601 - 701) قوله شهادة بينكم (المائدة 601 - 701) كلام إضافي مبتدأ وخبره قوله اثنان (المائدة 601 - 701) تقديره شهادة بينكم شهادة اثنين وقال الزمخشري أو على أن قوله إثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان وقرأ الشعبي شهادة بينكم وقرأ الحسن شهادة بالنصب والتنوين على ليقم شهادة إثنان قوله ذوا عدل منكم وصف الاثنين بأن يكونا عدلين قوله إذا حضر ظرف للشهادة قوله حين الوصية بدل منه قال الزمخشري وفي إبداله منه دليل على وجوب الوصية وأنها من الأمور اللازمة التي ما ينبغي أن